

التعليق على المنتقى للإمام المجد [263] | كتاب المساقاة

والمزارعة: باب الأجير على عمل متى يستحق ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاثنين الثامن عشر من شهر شعبان - [00:00:00](#)

في عام ست واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم درس اليوم من كتاب المنتقى في الاحكام للامام رحمة الله علينا وعليه في ابواب الاجارة من قوله باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة - [00:00:26](#)

وحكم حكم سراية عمله والمعنى هل تستحق الاجرة للعقد او تستحق الاجرة بعد الفراغ من العمل او يفرق بين انواع الاجراء وما يستأجر وهذا كله فيه خلاف وحكم سراية عمله. المعنى انه - [00:00:45](#)

اذا اذن له في عمل ثم تولد عن عمله هذا تلف او ضرر هل يضمن هذه الشراية او لا يضمنها وهذه احكام في هذا الباب وفي المسألة ادلة تدل على - [00:01:15](#)

هذه المسائل والتفصيل ايضا على مقتضى الدالة كما سيأتي الدرس وبعض الاحكام في درس ان شاء الله قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم - [00:01:42](#)

ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرا رواه احمد والبخاري وهذا عند احمد بخاري من طريق يحيى بن مسلم الطائفي عن اسماعيل - [00:02:07](#)

ابن امية عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا اللفظ الذي ساق رحمه الله لفظ احمد اما البخاري فليس عند عند قوله ومن كنت خصمه خصمته فهذه زيادة عند احمد - [00:02:35](#)

وابن ماجة وابن حبان وغيرهما وهي من هذا الطريق. وهي زيادة صحيحة وهذا الخبر كما تقدم من طريق يحيى ابن مسلم الطائفي يحيى ابن مسلم الطائفي اه روى له البخاري رحمه الله هذا الحديث - [00:02:59](#)

ولم يروي له غيره وقد رواه كما هنا عن اسماعيل ابن امية ويحيى ابن مسلم الطائفي ضعف لكن ليس تضعيفا مطلقا انما بعث في رواية عن عبيد الله ابن عمر وان كان قد مس بشيء من الجرح - [00:03:22](#)

مطلقا وهذا يتبين بانه ليس ضعيفا مطلقا انما ضعيف اذا حدث من حفظه او كانت روايته عن اسمع عن عبيد الله بن عمر فهي من كرة كما يقول النسائي وغيره. والا فقد وثقه - [00:03:47](#)

بعضهم بعض الحفاظ وبعضهم جود روايته فهو من حيث الجملة لا بأس به ولهذا انتقى البخاري رحمه الله له هذه الرواية وهذا الحديث من روايته عن اسماعيل ابن امية وهذا واقع - [00:04:10](#)

من البخاري رحمه الله في تراجم عدة وهذا يدل على بصيرته العظيمة بالعلل ولهذا قد يعترض عليه من لا علم له بهذا الباب يعترض عليه مثلا حين يعلم مثلا ان هذا الراوي متكلم فيه ولا يدري انه - [00:04:28](#)

ينتقي من حديث كل ما فيه وكان الى الضعف اقرب ما لم يخطئ ويغلط فيه ويجتنب من حديث الثقة ما غلط فيه فهو عنده من كان ثقة لكن قد علم له اغلاط واخطاء فانه يروي حديثه انما يجتنب من حديث ما غلط فيه - [00:04:52](#)

وهذا هو العدل كما انه ينتقي من حديث اه من ضعف مثلا او يغلب عليه الضعف ما علم انه حفظه وهذا الطريقة نبه عليه الحافظ بن

حجر وكذلك العلامة القيم رحمه الله اشار الى شيء من هذا المعنى في كتابه الفروسية وكثير من اهل العلم نبهوا نبهوا على طريقة البخاري رحمه الله - [00:05:19](#)

وهذه طريقة الائمة قبله وبعده رحمة الله عليهم هذا الخبر ثلاثة انا خاصهم الله سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين لكن خص هؤلاء انه خصهم لتشديد الامر عليهم لان هذه هذا الذي ذكر - [00:05:46](#)

او ما ذكر في هذا الخبر يعود الى مظالم خاصة وحقوق خاصة وخصوصا ممن يكونوا هذا المظلوم قد عمل عنده او كان مملوكا له مثلا او استأجره نحو ذلك فلهاذا - [00:06:20](#)

هذا الذي عمل اه قد احتاج الى العمل فقد يسيء اليه صاحب العمل بمقتضى السلطة انه هو صاحب العمل وهو الذي سوف يعطيه وهذا لا يجوز له هذا لانه يعمل له - [00:06:45](#)

وهذا حق واجب عليه فيكون في ظلم اذا لم يؤدي الحق الواجب عليه والله سبحانه وتعالى خصم له يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته. ومن كنت من هذه اسم هذه من هذه - [00:07:08](#)

المبتدأ مبني على السكون في رفع مبتدأ وخصمت خبر ومن كنت خصماه هذا اسم كان وخبر وخبرها ومن كنت خصمه خصمته ثم بين هؤلاء الثلاثة رجل هذا خبر مبتدأ محدود تقديره - [00:07:29](#)

هم تقدير مبتداهم الاول رجل اعطى بي ثم غدر يعني اعطى العهد والميثاق مع الحلف اعطى بي عاهد وحلف على ذلك فهذا يبين ان العهد قد يؤكد باليمين وقد يكون نادرا مؤكدا باليمين - [00:07:52](#)

هذا اعظم في وجوب الوفاء لكن مع ذلك غدر هذا والعياذ بالله هذي خيانة الذي اعطيته العهد والميثاق وثق بك لانك اعطيته العهد بالله سبحانه وتعالى وهذا عهد شديد. عهد ثقيل - [00:08:20](#)

يجب الوفاء به. بل يجب الوفاء بالحقوق بدون معاهدة بدون حلف فكيف اذا عهد عليها وحلف عليها رجل اعطى بي ثم غدر هذا يشمل كل انواع الغدر وكل انواع الخيانة - [00:08:45](#)

لكن حينما يكون على سبيل العهد والميثاق سيكون الامر شديد ولهذا الله سبحانه وتعالى خصم يوم القيامة كما حال من كان الله خصمه لا شك بنس الحال. حال من كان - [00:09:10](#)

على هذه ومات على ذلك ولم يتب ولم يؤدي الحق ولم يستدرك الظلام التي عليه والا ما دام في ساعة المهلة والى طريق التوبة والرجوع واداء الحقوق وان كان هناك شيء يقتضي ان يستحله استحله - [00:09:32](#)

المقصود انه يخلص ذمته قبل ان يرد على ربه سبحانه وتعالى وقد ظلم هذا واخذ مال هذا سيكون الامر شديد والنبي عليه الصلاة شدد على الحقوق واداء الحقوق. فكيف اذا كان - [00:09:57](#)

هذا على الوعد والاداء كله على سبيل العهد ورجل معطوف على قوله ورجل المعطوف على قول هو رجل الذي هو الخبر ورجل باع فيكون اعرابه اعرابه ورجل باع حرا واكل ثمنه - [00:10:20](#)

اما ان يكون هذا على سبيل القهر مثل اتى الى انسان حر فقهره بقوته وجبروته وباعه على انه عبده هذا لا شك من اعظم الظلم ويقع ايضا على وجه اخر وهو ان يكون له مملوك - [00:10:48](#)

واعتقه ثم كتم عتقه ما اعتبره وجعله عبدا له. وهذا يؤيده ما رواه ابو داود فريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي ومن حديث عبدالله بن عمرو اه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة. رجل ام قوما وهم له كارهون - [00:11:15](#)

ورجل اتى الصلاة ديارا ورجل اعتمد محررة وكونه واتى اي بعد ان تفوته اعتمد محمد لكن هذا الحريم سيسأل بالضعفاء انما قد يكون هذا من باب التفسير ولا يشترط في المفسر ما يشترط في المفسر - [00:11:42](#)

وقد يكون الله اعلم ان هذا بعض افراده وهذا اظهر لكن قوله اه ورجل باع حرا هذا محتمل لكن اعتمد محرره هذا واضح في انه حرره كان رقيقا فحرره فكتب - [00:12:01](#)

فكنتم حريته جعله على العبودية فكيف يستعبد حرا رجل باء حرا واكل ثمنه فباعه على انه مملوك له وربما اه يجهل هذا الملوک وكذلك من اشتراه ويعلم مثلا انه كان مملوكا له - [00:12:20](#)

فاشتراه منه على ذلك وهذا ايضا ممن جاء فيه الوعيد الشديد وهذا كله ذكر مع الحديث والا فالمصنف رحمه الله قصده من سياق الحديث اخره وهو انه هو القسم الثاني قول هو رجل استأجر اجيرا - [00:12:55](#)

استوفى منه ولم يوفه اجره استأجر اجيرا عاملا يعمل له شيئا يبني له شيئا يصلح له شيئا. المقصود استأجر اجيرا استوفى المستأجر العمل الذي عقده عليه ولم يوفه اجره هذا هو الشاهد وظاهره - [00:13:17](#)

ان العامل يستحق الاجرة بعد تمام العمل لانه قال فاستوفى منه ولم يوفه اجره لكن ليس بصريح لانه حينما يستوفى منه في هذه الحالة اه وجبت بلا خلاف. الاجرة لكن ليس فيه دليل على انه لا يستحقها مثلا بالعقد وهذه فيها خلاف بين اهل العلم يترتب عليها - [00:13:46](#)

اه مسائل هذا في نفس الاجير هل يملك هذا المال او لا يملك هل يقول عقد او بعد استيفاء العمل ونحو ذلك وهذه مسائل وقع فيها خلاف كما تقدم ولعله يأتي اشارة اليها في مسائل سوف تأتي باذن الله - [00:14:17](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله - [00:14:39](#)

رواه احمد وهذا الحديث رواه احمد قال حدثني يزيد ابن هارون وهو الواسط عن هشام ابن زياد وهو ابن ابي هشام هذا هشام ابن ابي زياد عن محمد ابن محمد - [00:15:02](#)

وهو ابن بنت سعد بن ابي وقاص محمد محمد ابن اسود ابن بنت سعد ابن ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هذا الحديث فيه هشام ابن ابي هشام وهو هشام - [00:15:21](#)

ابن زياد وهو ضعيف بل هو متروك الحديث هذا متروك الحديث وهو القرشي قرشي متروك. الحديث ومحمد ابن محمد شيخه هذا ابن اسود ايضا مستور الحديث ضعيف وعلة كبرى هو هشام بن زياد القرشي فالاسناد ضعيف والحديث - [00:15:43](#)

حديث طويل وفيه في اول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي في امتي في في رمضان خمس خمسة خصال وخمس خصال وذكرها وذكر هذه الخصلة الاخيرة انه يختم لهم في هذه الخاصة انه يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان - [00:16:07](#)

قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله. وهذا في الدلالة على ان العامل انما يستحق الاجر اذا قضى عمله لكن حديث ضعيف - [00:16:29](#)

مع الاحتمال مع الاحتمال انما الحديث كما تقدم ضعيف وضعفه شديد حديث وضعفه شديد جدا فلهذا ليس موضع ليس الاستدلال به يعني جيدة وين كان استدلال به بعض اهل العلم - [00:16:49](#)

قال رحمه الله عن عام او عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي - [00:17:19](#)

وابن ماجة وهذا عندهم من طريق الوليد مسلم علي ابن جريج عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده سلسلة عون شعيب معروف فيها وتقدم في احاديث الكلام على هذه السلسلة - [00:17:40](#)

لكن الحديث شارع ابو داود الى وهن فيه وقال ما معناه انه الله اعلم بصحته وانه هل يصح او لا يصح الحديث في ثبوته نظر على آآ قول ابي داود بعدما رواه لكن هو رحمه الله - [00:18:01](#)

بعدما رواه ذكر له شاهدا او طريقا اخر الى عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبيز هذا ابن الخليفة المشهور عمر ابن عبد العزيز رحمه الله وهو من رجال الجماعة - [00:18:18](#)

عبد العزيز بن عمر هذا وهو لا بأس به وقد روى وقال وقد قال رحمه الله حدثني بعض الوفد الذين وفدوا على ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب - [00:18:39](#)

ولا يعلم منه طب فاعنت فهو ضامن يعني جنت يده او وقع شيء من خطأ فهو ضامن هذي الرواية يحتمل ان تكون مرسله او معضلة لان عبد العزيز ابن عمر هذا من الطبقة السابعة - [00:18:58](#)

توفي قريب من سنة مئة وخمسين لا شك انه ما ادرك الصحابة رضي الله عنهم والذين حدثوه هؤلاء لم يسموا يحتمل والله اعلم ان يقال ان ظاهر الرواية انهم جمع - [00:19:20](#)

فقد يكون اجتماعهم مقويا لهم. اذ يبعد مثلا تواطؤ على مثل هذا اللفظ وانه لا يثبت ولهذا قد يقال ان هذا شاهد يحتمل ان يكون من اخبره بعض التابعين فيكون شاهدا لهذا الخبر. والحديث استدل به - [00:19:36](#)

اهل العلم على مسائل والحديث له شواهد في المعنى او شواهد في المعنى في الدلالة على هذا. في قول من تطبب او لا هذا الحديث قوله من تطبب صيغة تطبب وعلى وجه تفعل - [00:19:58](#)

صيغة تفعل تدل على التكلف والدخول في الشيء بمشقة والدخول في الشيء مع عدم احسان الدخول فيه هذا يبين انه تطبب تكلف الطب تكلف هذه المهنة فليس عنده طب لكنه - [00:20:18](#)

ان كان عنده شيء من معرفة الطب لكن ليس من اهل الطب المتقنين المعتمد عليهم فلماذا لم يكن حاذقا في ذلك ففيه آآ وصف من وصف الجهالة بالطب. ولا شك ان هذا يضمن - [00:20:45](#)

اذا وقع منه او تسبب بتلف او ضرر لانه مفرط ولانه لا يجوز له الاقدام على هذا الشيء ولهذا قال ولم يعلم منه طب. التفسير لقوله لذلك لانه اذا كان على هذه الصفة - [00:21:12](#)

ولمن تطبب ولم يعلم منه طب لان الذي يعلم منه الطب وهو الاثقان لان الطب الطبيب هو الحاذق المتقن البصير يقال هذا طب هذا. اي علاج هذا ودواء هذا فهو ضامن - [00:21:33](#)

فهو ضامن يعني ضامن ما جنت يده مع انه لا يجوز ابتداء الدخول في هذا الشيء لكن قد يتطبب وهو لا يعلم حاله فيخدع مثلا بادعائه يتطبب هذا واقع وخصوصا في هذا الوقت قد يقع كثيرا - [00:21:58](#)

لمن لم اه يتقن الطب او تكون لا تكون شهادته صحيحة او اخذها عن طريق التزوير او نحو ذلك او لغير ذلك من الاسباب فلا يجوز ان يتطبب مثل هذا ويكون ضامنا - [00:22:23](#)

وذلك انه مباشر والمباشر للشيء متلف له على وجه يضمن به الطبيب الذي لا يضمن هو الطبيب الحاذق الطبيب الذي لا تجني يده هذين الشرطين اذا مثلا طبيب اجرى عملية - [00:22:42](#)

لمريض هذا المريد وهذا الطبيب حاذق يجري عمليات ومعروف منه الطب ثم اجرى العملية على الاصول معتادة ان كانت مثلا هذه العملية شقا لشيء من بدا الانسان او غير ذلك فلم يجاوز حدود الطب - [00:23:13](#)

والاصول المعروفة فلم تجني يده واتبع الاصول ترتب على ذلك ضرر او تلف وهذا ما اشار اليه في قوله في نفس الترجمة وحكم سريانية عمله لان سرية قد يترتب عليها الظمان وقد لا يترتب عليها الظمان - [00:23:38](#)

فاذا كان طبيا حاذقا ولم يتعدى الموضع الذي مثل لو كان اراد مثلا الختان الختان الخاتم وهو معروف باجراء عملية الختان فاجرى عملية الختان لهذا المولود على الحد الواجب ولم يتجاوز - [00:24:03](#)

في هذه الحالة لو حصل مثلا ضرر على هذا المولود حصل في الجرح مثلا شي لم يكن ترى بسبب العميل لكن لم يكن منه تجاوز لم يكن من التعدي وهو حالق - [00:24:35](#)

في هذه الحالة لا يضمن والا لتعطلت يعني يتعطل العمل بهذه الاشياء اذ كل هذا قد يرد في كثير من العمليات وكثير من العبل ايضا حتى الدواء الذي يصرف ونحو ذلك. هذا هذا النوع الاول من الاطباء لا يضمن مطلقا - [00:24:51](#)

يقابله الطبيب الجاهل هذا يضمن بلا خلاف والاول لا يضمن بلا خلاف والجاهل يضمن بلا خلاف والنوع الثالث طبيب حاذق وثق لمهنته لكن تعدت يده تجاوز اخطأ ومتقن لكن عند اجراء العملية - [00:25:14](#)

تجاوز المحل او القدر الذي يجب التوقف عنده سواء مثلا علة ختان او جراحة او نحو ذلك من العمليات فهذا يضمن لانه كانت يده

ولان هذه الجنايات لا يفرق فيها بين العامد والمخطئ. لكن هذا يتعلق بمسألة الاثم من عدمه - [00:25:44](#)

هذا الذي اخطأ يضمن في تلف في هذا بحسب نوع التلف النوع الثالث من الاطباء او الرابع من الاطباء طبيب حاذق لم تجني يده يعني ادى العمل على الوجه المطلوب - [00:26:12](#)

وعلى الحد المطلوب والاصول المعروفة في الطب لكنه عملها بغير اذن كان الذي اجريت له العملية صغير ووليه ليس موجودا ومن باب الاحسان بادر الى علاجه لان الاتصال مثلا لولي قد يتسبب في - [00:26:38](#)

الضرر عليه فهو بادر مثلا يعني قد يكون مثلا عنده في المستشفى مثلا فتطرح حالة لهذا الصغير ويضطر الى المبادرة اه في علاجه بعملية عاجلة مثلا وكان علاجها للصغير مثلا في مرض لا علاقة له بهذه العملية انما وجد هذا الشيء واحتيج الى اجراء العملية -

[00:27:03](#)

الاصل ان الاستئذان لكن اذا لم يتمكن من الاستئذان فبادر من باب الاحسان والمبادرة اليه ولانه لو لم يبادر فانه في الغالب كيف لم تفعل هذا تعلم انني سوف اذن لكن لو - [00:27:31](#)

يعني انه بادر وهذا هو المعتاد في الغالب في مثل هذه الاحوال بادر اليه واجريت العملية على من طبيب حاذق ولم يتجاوز الحد المطلوب فلم تجني يده فتسبب ابي تلف هذا - [00:27:52](#)

الصغير مثلا في موضعي او تلف كامل المقصود انه حصل ضرر تولد عن عمله وشرى بسبب عمله جنائية لكن لم تكن هذه الجنائية بتفريط منه لانه حاذق ومتقن لعمله ايضا هو لم يتجاوز الحد الواجب - [00:28:13](#)

المذهب عند الحنابل هي ضمن اختار ابن القيم رحمه الله اشار الى انه لا يضمن ولكن على تردد وقال موضع نظر لكن هذا والله اعلم فيما يظهر حيث لا تظهر القرائن على الاذن - [00:28:41](#)

فاذا ظهرت القرائن على الاذن احيانا تظهر مثلا الدلائل والقرائن في خصوصا في هذا الوقت للعلاج انه اي شيء يطرأ مثلا يحتاج الى علاج يبادر اليه يبادر اليه خصوصا حينما تكون الحالة مستعجلة وخصوصا ايضا ان حينما تكون تكون هذه العمليات - [00:28:59](#)

عملية معتادة وتجري كثيرا ولا يحصل منها ضرر لكن ربما حالة لسبب من الاسباب فيتولد عن هذا العمل تله بل ربما وفاة فهذا لا يضمن عند ظهور القرائن والدلائل - [00:29:24](#)

ايضا من الاحوال التي تدخل ايضا لو كان وصفة مثلا وصف له دواء وهذا الدواء معتاد يوصف لهذا ولغيره وتولد عنه ضرر تلف وكان اعطاه الدواء على القدر المعتاد القدر المعتاد - [00:29:47](#)

فكذلك ايضا لا يضمن ان لا فرق بين العمل المباشر الذي يكون على بدن المريض وكذلك العمل الذي يكون عن طريق مثلا تناول هذا الدواء بل قد يكون هذا اظهر في عدم الضمان لانه في الحقيقة لم يباشر - [00:30:11](#)

انما الذي باشر هذا الدواء هو نفس من صرف له ولهذا يقولون المباشرة تقدم على التسبب لكن في هذه الصورة لو كان فيه تعدي فان المباشر في المباشرة نشأت عن السبب - [00:30:35](#)

ليست مباشرة صرفة والمباشرة التي تنشأ عن السبب يضمن المتشعب ولا يضمن المباشر يضمن متسبب ولا يضمن المباشر. اذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب فان الذي يضمن هو المتشدد لان هذا العمل نشأ عنه - [00:30:56](#)

كما لو وضع له في طعامه سما وهو يجهل ما يدري اريد قتله فقتله كن قاتلا ويكون هو وهذي المباشرة في الحقيقة ليست مباشرة بل هي مباشرة ناشئة عن السبب - [00:31:25](#)

وهو من وضع هذا اه طعام او هذا الشيء القاتل هذه الصورة ايضا تدخل في ضمن الصور التي اه ذكر ان ذكر العلماء في الطبيب واقسام الاطباء وقد اشار الى هذا التقسيم رحمه الله - [00:31:48](#)

ابن القيم العالم القيم في اعلام في زاد المعاد على حديث من تطبب ولم يعلم منه طب في الرواية الاخرى تقدمت في رواية عبد العزيز ابن عمر عبد العزيز يقال فاعنت - [00:32:10](#)

وهذا هو في معنى حديث ولمع وطب لكن هو ضامن والمعنى انه يضمن التلف الحاصل بسبع بسبب مباشرته للطب وهو لا ليس من

اهل الطب الحاذقين فيه وسيأتي الاشارة الى مسائل في هذا الباب ان شاء الله في درس ات - 00:32:27
ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين. صلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد - 00:32:51